

مِثْلُ الْأَخْضَرِ

فِي

الْعِبَارَاتِ

عَلَى

مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

تَأليف

أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأخرسي

يطلب من

مكتبة ومطبعة محمد علي صبح وأولاده

بميدان الأزهري بدمشق ٤٨٥٨٠

تلك حدود الله فلا تعتدوها (قرآن كريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ

النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ :

(أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ) : تَضَعِخُ إِيمَانِهِ ثُمَّ مَعْرِفَةُ

مَا يُصَلِّحُ بِهِ فَرَضَ عَلَيْهِ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ

وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ (وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ)

النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَمُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ

مُحَرَّمِهِ وَأَنْ يَتْرَكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا وَلَا يَحِلُّ لَهُ

أَنْ يُؤَخَّرَ التَّوْبَةَ، وَلَا يَقُولُ حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ فَإِنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ الشَّقَاءِ

وَالْخِذْلَانِ وَطَمَسِ الْبَصِيرَةَ (وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ

وَالْمُنْكَرِ وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ وَأَتْيَافِ الْمُسْلِمِ

وَإِهَانَتِهِ وَسَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقِّ شَرْعِي .

(وَيَحِبُّ) عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَحِبُّ هِجْرَانَهُ .

(وَيَحِبُّ) عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ وَأَنْ يُحِبُّ لِلَّهِ وَيُبْفِضَ لَهُ وَيَرْضَى لَهُ وَيَقْضِبَ لَهُ وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَالْفَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْكِبْرُ وَالْمُجَبُّ وَالرِّيَاءُ وَالسُّمَّةُ وَالْحَسَدُ وَالْبُغْضُ وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ وَالْعَبَثُ وَالسُّخْرِيَّةُ وَالزَّيْنَا وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَالتَّلَذُّدُ بِكَلَامِهَا وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا . وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ وَلَا مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا يَطْلُبُ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَقْصِيَةِ الْخَالِقِ » وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ وَيَسْأَلُ الْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِيَ بِالسَّبْعِينَ لِسَنَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَيُحَذِّرُونَ مِنَ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ . وَلَا يَرْضَى
لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى
فِيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ مُبْكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوقِفَنَا
لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فصل في الطهارة

الطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة خبث ولا يصح الجميع
إلا بالماء الطاهر المطهر وهو الذي لم يتغير لونه أو طعمه أو
رائحته بما يفارقه غالباً كالزيت والسمن والنسم كله والودح
والصابون والوسخ ونحوه ولا بأس بالتراب والحماة والسبخة
والآجر ونحوه .

فصل : إذا تمينت النجاسة غسل محلها فإن التبتت غسل
الثوب كله ومن شك في إصابة النجاسة نضح وإن أصابه شيء
شك في نجاسته فلا نضح عليه ومن تذكر النجاسة وهو في الصلاة
قطع إلا أن يخاف خروج الوقت ومن صلى بها ناسياً وتذكر بعد
السلام أعاد في الوقت .

فصل : فَرَايِضُ الوُضُوءِ سَبْعٌ . النِّيَّةُ وَغَسْلُ الوَجْهِ وَغَسْلُ
الْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ
وَالدُّكُّ وَالْفُورُ

(وَسُنَّةٌ) غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْمُضْمَضَةُ
وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ
المَاءِ لَهَا وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الفَرَايِضِ وَمَنْ نَسِيَ فَرَضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ
تَذَكَّرَهُ بِالقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ وَإِنْ طَالَ قَمَلُهُ وَخَدَّهُ وَأَعَادَ مَا هَلَى
قَبْلَهُ وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ نَسِيَ لَمْعَةً غَسَلَهَا
وَخَدَهَا بِنِيَّةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ وَمَنْ تَذَكَّرَ المُضْمَضَةَ
وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا حَتَّى يُتِمَّ
وُضُوءَهُ

(وَفَضَائِلُهُ) النُّسُيَّةُ وَالسُّوَاكُ وَالزَّائِدُ عَلَى النَّسَلَةِ الأُولَى فِي
الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالْبِدَاءُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ وَقِلَّةُ المَاءِ
عَلَى المَضْرُوعِ وَتَقْدِيمُ الأَيْمَنِ عَلَى اليُسْرَى وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ
وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الخَفِيفَةِ فِي الوُضُوءِ دُونَ الكَثِيفَةِ وَيَجِبُ

تَحْلِيلُهَا فِي الْفُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً

فصل : نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ : فَأَلْحَادَاتُ الْبَوْلِ

وَالْفَائِطُ وَالرِّيحُ وَالْمَذَى وَالْوَدَى . وَالْأَسْبَابُ النَّوْمُ الثَّقِيلُ وَالْإِغْمَاءُ

وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ وَالْقُبْلَةُ وَلَمَسُ الْمَرَأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا

وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ وَمَنْ شَكَ فِي

حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوسْوَسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذَى وَلَا يَغْسِلُ الْأُنثَيْنِ

وَالْمَذَى هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصَّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ

أَوْ غَيْرِهِ .

فصل : لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلَاةٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ نُسخَةٍ

الْقُرْآنِ الْمَعْظِيمِ وَلَا جِلْدِهَا لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا الْجُزْءَ مِنْهَا

الْمُتَمَلِّمَ فِيهِ وَلَا مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْمَعْظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا

لِمُتَمَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ

وَالْإِمَامُ عَلَى مُنَاوَلِهِ لَهُ وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ

فصل : يَجِبُ الْفُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

فَالْجَنَابَةُ فِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا خُرُوجُ النَّبِيِّ بِلَذَّةِ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ
يَقْظَةٍ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالثَّانِي مَغِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ وَمَنْ رَأَى
فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ
وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ أُغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى
مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ .

فصل : فَرَائِضُ الْغُسْلِ النَّبِيِّ عِنْدَ الشَّرُوعِ وَالْفَوْرِ
وَالدَّلَكِ وَالْعُمُومِ .

(وَسُنَّتُهُ) : غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ
وَالْمَضْمَنَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ وَالْإِسْتِنْشَارِ وَغَسْلُ صِمَاحِ الْأُذُنِ وَهِيَ
الثَّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ ، وَأَمَّا صَحْفَةُ الْأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ
ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا .

(وَفَضَائِلُهُ) : الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكْرِ فَيَنْوِي
عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ وَتَثْلِيثُ غَسْلِ
الرَّأْسِ وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ
وَمَنْ نَسِيَ لَمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غُسْلِهِ حِينَ تَذَكَّرَهُ ،

وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غَسْلُهُ
فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَاءَهُ .

فصل : لَا يَحِلُّ لِلْجَنْبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّمُودِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ
الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ إِلَّا أَنْ يَحْتَسِمَ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ .

فصل في التيمم

وَيَتَيَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَمْنُونَةٍ وَالْمَرِيضُ لِمَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ
وَيَتَيَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَايِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا وَلَا
يَتَيَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جَنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَتْ
عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ .

(وَفَرَايِضُ التَّيْمَمِ) النَّيَّةُ وَالصَّيْدُ الطَّاهِرُ وَمَسْحُ الْوَجْهِ
وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى وَالْفَوْرُ
وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ . وَالصَّيْدُ هُوَ التَّرَابُ ، وَالطُّوبُ ،
وَالْحَبْرُ ، وَالثَّلَجُ وَالْحَضْحَضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ

الْمَطْبُورِ وَالْحَصِيرِ وَالْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ وَرُخْصَ لِلْمَرِيضِ
فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ .

(وَسُنُّهُ) تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدِيهِ وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ

وَالْمِرْفَقَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ . وَفَضَائِلُهُ التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى

الْيُسْرَى وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذَّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدِّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ .

(وَنَوَاقِضُهُ) : كَالْوُضُوءِ وَلَا تُصَلِّيَ فَرِيضَتَانِ بِنَيْتِمٍ وَاحِدٍ

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النُّوَافِلُ بَعْدَهَا وَمَسُّ الْمُصْحَفِ

وَالطُّوَافُ وَالتَّلَاوَةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجْ

الْوَقْتُ وَجَازَ بِنَيْتِمٍ النَّافِلَةَ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ ، وَمَنْ صَلَّى

الْعِشَاءَ بِنَيْتِمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالتَّوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ ، وَمَنْ تَيَمَّمَ

مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نَيْتِهَا .

فصل في الحيض

وَالنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلَةٌ ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلِلْحَامِلِ بِمَدَّةِ ثَلَاثَةِ أَشْهُبٍ

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا فَإِنْ تَقَطَّعَ
الدَّمُ لَفَقَتْ أَيَّامُهُ حَتَّى تُكْمَلَ عَادَتُهَا، وَلَا يَجِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ
وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ
دُونَ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةُهَا جَائِزَةٌ وَلَا يَجِلُّ لِزَوْجِهَا فَرَجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ
سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَفْتَسِلَ .

فصل في النفاس

وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنِيهِ وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا فَإِذَا انْقَطَعَ
الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ
فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا وَإِلَّا ضَمَّ
إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النَّفَاسِ .

فصل في الأوقات

الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ
وَالْمُخْتَارُ لِلْمَصْرِ مِنَ الْقَامَةِ إِلَى الْأَصْفَرَارِ وَضُرُورُهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ
وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ قَدْرُ مَا تُصَلِّي فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا ، وَالْمُخْتَارُ لِلْمِشَاءِ
مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ وَضُرُورُهُمَا إِلَى طُلُوعِ

الْفَجْرِ ، وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنْ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَضُرُورِيَّةٌ
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، وَمَنْ أَخَّرَ
الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلِيهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ
نَائِمًا وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ
صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوَرْدَ
لِنَائِمٍ عَنْهُ وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى
يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ .

فصل في شروط الصلاة

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ طَهَارَةٌ أَلْحَدَثِ وَطَهَارَةٌ الْخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ
وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَأَسْتِقبالُ الْقِبْلَةِ وَتَرْكُ الْكَلَامِ
وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَبِيرَةِ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ
وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالنَّكَيفِينَ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي
السَّرَاوِيلِ إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا
غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ
وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ وَلَا يَجِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ

الطهارة وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ
عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَانًا وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي
الْوَقْتِ فِيهِ فَضِيلَةٌ وَكُلُّ مَا تَعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تَعَادُ
مِنْهُ الْعَابِتَةُ وَالنَّافِلَةُ .

فصل : فَرَائِضُ الصَّلَاةِ : نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ ، وَتَكْبِيرُهُ

الْإِحْرَامُ ، وَالْقِيَامُ لَهَا ، وَالْفَاتِحَةُ وَالْقِيَامُ لَهَا ، وَالرُّكُوعُ ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ
وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ ، وَالْإِعْتِدَالُ ، وَالطَّمَأْنِينَةُ ، وَالتَّرْتِيبُ
بَيْنَ فَرَائِضِهَا ، وَالسَّلَامُ ، وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارَنُهُ .

(وَشَرْطُ) النِّيَّةِ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

(وَسُنَّتُهَا) الْإِقَامَةُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، وَالْقِيَامُ لَهَا ، وَالسُّرُّ

فِيهَا يُسْرُ فِيهِ ، وَالْجَهْرُ فِيهَا يُجْهَرُ فِيهِ ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَكُلُّ
تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى وَالنَّشْهُدَانِ وَالْجُلُوسُ لَهَا وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ
عَلَى السُّورَةِ وَالنَّسْلِيَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةَ لِلْمَأْمُومِ وَالْجَهْرُ بِالنَّسْلِيَّةِ
الْوَاجِبَةِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ

وَالشُّرَّةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ وَأَقْلَبُهَا غِلْظٌ رُمِعَ وَعُطُولٌ ذِرَاعٌ طَاهِرٌ ثَابِتٌ
غَيْرٌ مُشَوِّشٌ .

(وَفَضَائِلُهَا) رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ
وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذُّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ
وَالْمَأْمُومِ ، وَلَا يَقُولُهَا إِلَّا فِي قِرَاءَةِ الْمَرَّةِ ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرَّكْعِ
وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا
وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، وَتَوْسِطُهَا فِي الْعِشَاءِ وَتَكُونُ
الشُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلُ مِنْهَا وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي
الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ ، وَالْجُلُوسِ وَالْقُنُوتِ سِرًّا قَبْلَ الرَّكْعِ وَبَعْدَ
الشُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرَّكْعِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الشَّهَادِ
الثَّانِي وَتَكُونُ الشَّهَادَةُ الثَّانِيَةُ أَطْوَلُ مِنَ الْأُولَى وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ
وَتَحْرِيكُ السَّبَابَةِ فِي الشَّهَادِ وَيُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ وَتَقْمِيزُ
الْمَيْنَيْنِ وَالْبَسْمَلَةَ وَالتَّمَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ وَالْوُقُوفِ
عَلَى رَجُلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطْوَلَ قِيَامُهُ وَأَقْتِرَانَ رِجْلَيْهِ وَجَعْلُ دِرْهَمٍ
أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَنْبِهِ أَوْ كُمِهِ أَوْ عَلَى

ظَهَرَهُ وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَكُلُّ مَا يَشْفُلُهُ عَنِ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ .

فصل : للصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تَشْرِيقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الخَاشِعُونَ ، فَإِذَا أُتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَاشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تَصَلِّي لَوَجْهِهِ وَأَعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضَعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّكْرِ فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَكْبَرُ الْعِبَادَاتِ وَلَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْفُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ بِسَبَبِ الخُشُوعِ فِيهَا فَاسْتَعِينْ بِاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرٌ مُسْتَعَانٍ .

فصل : للصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ سَبْعَةٌ أَحْوَالٍ مُرْتَبَةٌ تُؤَدَّى عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الوُجُوبِ وَثَلَاثَةٌ عَلَى الإِسْتِحْبَابِ أَوَّلُهَا القِيَامُ بغيرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ القِيَامُ بِاسْتِنَادٍ ثُمَّ الجُلُوسُ بغيرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ الجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ فَالترتيبُ بَيْنَ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ عَلَى الوُجُوبِ إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا

وَصَلَّى بِحَلَّةٍ دُونَهَا تَطَلَّتْ صَلَاتُهُ وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ هِيَ
أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِرُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ
عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ
وَإِلَّا اسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ
بِسُقُوطِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَأَمَّا النَّافِلَةُ
فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا وَلَهُ نِصْفُ آخِرِ الْقَائِمِ
وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ
بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعَ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

فصل : يجب قضاء ما في الذمّة من الصلوات ولا يحل التفريط

فيها ومن صلى كل يوم خمسة أيام فليس يفريط ويقتضيها على نحو
مافاته إن كانت حضرية قضاها حضرية وإن كانت سفريّة
قضاها سفريّة سواء كان حين القضاء في حضر أو سفر والترتيب
بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر
واليسير أربع صلوات فأدنى ومن كانت عليه أربع صلوات
فأقلّ صلاها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها ويجوز القضاء في كل

وَقْتٍ وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ مَضَانَ
وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشُّفْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْبَيْدَانِ وَالْحُسُوفُ
وَالْأَسْتِسْقَاءُ وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا أَسْتَوَتْ
صَلَاتُهُمْ وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى
مَعَهُ شَكٌّ.

باب في السهو

وَسُجُودُ الشُّهُورِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ فَلِلنَّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ
بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُدًا آخَرَ ، وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ
بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهُدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى ، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ
سَجْدَةً قَبْلَ السَّلَامِ ، وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجْدَةً إِنْ
كَانَ قَرِيبًا وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبَطَّلُ
الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا
تَبَطُّلٌ ، وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَدْيِيَّ سَجْدَةً وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ ، وَمَنْ
نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا ، وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا
سُّجُودَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ

وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا الْمُرَّ وَالْجَهْرَ ، فَمَنْ أَسْرَفَ فِي
الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السَّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَمَنْ
تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ
بَعْدَ السَّلَامِ ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ
وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ ، وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا
شَكَّ فِيهِ وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ
أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا
وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَالْمَوْسُوسُ يُتْرَكُ الْوَسْوَاسَةُ
مِنْ قَلْبِهِ وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سِوَاهُ
شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُرْبِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ
وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ تَعَمُّدُهُ وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ
فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَاهُ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا
أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ
خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ

عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَمَنْ أَسَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبَطْلَانُ وَمَنْ تَذَكَّرَ الشُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الشُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ فَاتَ بِالرَّكْعَةِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السُّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سِوَاهُ كَانَ مِنْ الْفَاتِحَةِ أَوْ الشُّورَةِ وَحْدَهَا وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ سِوَاهُ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا وَلَا يَبْضَحُكَ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَبُكَاءِ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُتَضَفِّرٍ وَمَنْ أَنْصَتَ لِمَتَحَدَّثِ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ

رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ
وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ
عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا
سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ عَطَسَ فِي
صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ وَلَا يُشَمِتُ عَاطِمًا
فَإِنْ حَمِدَ اللَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَنَاسَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ وَلَا يَنْفُتُ
إِلَّا فِي تَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ
فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمِنْ أَلْتَفَتَ
فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَإِنْ اسْتَدْبَرَ
الْقَبِيلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ. وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ
أَوْ نَظَرَ حَرَمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ. وَمَنْ غَلَطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ
مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ
عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ
نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ
وَالْوُضُوءَ. وَأَيْنِ الْمَرِيضِ مُتَفَرِّدًا وَالتَّخَنُّعِ لِلضَّرُورَةِ مُتَفَرِّدًا وَاللِّإِفْهَامِ.

مُنْكَرٌ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ. وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ كِرِهًا
وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ
الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعٌ. وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا
بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ
غَيْرِهِ فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ. وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا
أَنْ يَنْظُرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى. وَمَنْ جَالَ فِكْرَهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ
الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابَهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ دَفَعَ الْمَائِي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ
سَجَدَ عَلَى شَيْءٍ جَبْتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيِّبَةٍ أَوْ طَيِّبِينَ مِنْ مِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ فِي غَلْبَةِ النَّوَى وَالْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ. وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ بِحَمَلِهِ
الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَسِيَ
أَوْ زُوْجِمَ عَنِ الرَّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى فَإِنْ طَمِعَ فِي إِتْرَاكِ
الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ رَكَعٌ وَلِحِقَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَطْمَعِ
تَرَكَ الرَّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ
إِمَامِهِ. وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوْجِمَ أَوْ نَسِيَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى

رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَإِلَّا
تَرَكَهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ
فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًا فِي الرَّكْعَةِ أَوْ السُّجُودِ
وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فَطَلُهُ
أَوْ يَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ. وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوَتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ
الشَّعْرِ جَمَلًا ثَانِيَةَ الشَّعْرِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ. وَمَنْ تَكَلَّمَ
بَيْنَ الشَّعْرِ وَالْوَتْرِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كَرِهَ وَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ. وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ
مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَدْرَكَ
رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ
فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ
سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ
كَالْمُصَلِّيِ وَحَدُّهُ وَإِذَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ
قَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأُ الْقَبْلِيُّ. وَمَنْ نَسِيَ الرَّكْعَةَ وَتَدَكَّرَهُ
فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ

يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا
بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ .
فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ . وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ
فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ
الرُّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَالْفِي رُكْعَةَ
السُّهُوِّ وَزَادَ رُكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَاطِنًا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَتْ
مِنَ الْأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّلَاثَةِ ، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ
مِنَ الْأُولَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ السُّورَةَ
وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا . وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
وَالسُّهُوُّ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسُّهُوِّ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ ، وَالسُّهُوُّ فِي النَّافِلَةِ
كَالسُّهُوِّ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ : الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَالسُّرِّ
وَالْجَهْرِ وَزِيَادَةِ رُكْعَةٍ وَنِسْيَانِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ ، فَمَنْ نَسِيَ
الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ
بِمُخْلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْفِي تِلْكَ الرُّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى
وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ . وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ

أَوِ الْجَهْرِ أَوِ السَّرِّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ
عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ. وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَلَاثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ
عَقْدِ الرَّكْعَةِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ عَقَدَ الثَّلَاثَةَ تَمَادَى وَزَادَ
الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى
مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ رُكْعًا مِنَ النَّافِلَةِ كَالرَّكْعَةِ أَوْ
أَوِ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ
الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا
رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا. وَمَنْ تَهَدَّى فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ. وَإِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ
بِهِ الْمَأْمُومُ وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ
فَاتَّبَعَهُ وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ قُمُّ وَلَا تَجْلِسُ مَعَهُ. وَإِنْ
سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبَّحَ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ
رُكْعَةٍ فَاتَّبَعَهُ وَلَا تَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ
فَإِذَا سَلَّمَ فَرَدَّ رُكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي نَسِيَهَا بَانِيًا
وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً فَالْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا

وَاجِدًا يُتَمُّ بِكُمْ وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَلَاثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ
مَعَهُ وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةِ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَ فِيهِ
وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبِّحْ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ مَدَّتَهُ
كَمَلَ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ شَكَ فِي خَبْرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ
وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ
الْمَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكُ يَقِينَهُ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.
